

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فصل الدين في الذمة ثلاثة أصرب مئمن ومئمن وغيرهما وفي حقيقة المئمن أوجه أحدها ما ألصق به الباء قاله القفال والثاني النقد والمئمن ما يقابله على الوجهين وأصحها أن المئمن النقد والمئمن ما يقابله فإن لم يكن في العقد نقد أو كان العوضان نقدين فالمئمن ما ألصق به الباء والمئمن ما يقابله فلو باع أحد النقيدين بالآخر فعلى الوجه الثاني لا مئمن فيه ولو باع عرضا بعرض فعلى الوجه الثاني لا مئمن فيه وإنما هو مبادلة ولو قال بعتك هذه الدراهم بهذا العبد فعلى الوجه الأول العبد مئمن والدراهم مئمن وعلى الوجه الثاني والثالث في صحة العقد وجهان كالسلم في الدراهم والدنانير فإن صحنا فالعبد مئمن ولو قال بعتك هذا الثوب بعبد ووصفه صح العقد فإن قلنا المئمن ما ألصق به الباء فالعبد مئمن ولا يجب تسليم الثوب في المجلس وإلا ففي وجوب تسليم الثوب وجهان لأنه ليس فيه لفظ السلم لكن فيه معناه فإذا عرفت هذا عدنا إلى بيان الأضرأ الضرب الأول المئمن وهو المسلم فيه فلا يجوز الاستبدال عنه ولا بيعه وهل تجوز الحوالة به بأن يحيل المسلم إليه المسلم بحقه على من له عليه دين قرض أو إتلاف أو الحوالة عليه بأن يحيل المسلم من له دين قرض أو إتلاف على المسلم إليه فيه ثلاثة أوجه أصحها لا والثاني نعم والثالث لا تجوز عليه وتجاوز به وهكذا حكوا الثالث وعكسه في الوسيط فقال تجوز عليه لا به ولا أظن نقله ثابتا الضرب الثاني المئمن فإذا باع بدراهم أو دنانير في الذمة ففي